

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأفطر) . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : أن أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال : صدق أنا صبت عليه وضوء . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده قال الترمذي : جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القية عامدا وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول والتيسير منسوبا إلى أبي داود والترمذي .

والحديث استدل به على أن القية من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود : الأول كونه من المعدة والثاني كونه ملء الفم والثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض . وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب .

واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي (الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع) وفيها (ودسعة تملأ الفم) قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال : (قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القية قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب [ص 236]) قال في البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأول صحيح ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني (1) من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ فإن كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .